

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه وأقره سم قول المتن ( بعد النكاح ) أي  
مقارن للنكاح أخذا مما يأتي اه سيد عمر قوله ( حد قذفه ) أي أو تعزيره عبارة المغني  
وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنى حيث كان مضافا بخلاف المطلق  
وتسقط عنها بلعانه اه قوله ( إن أضافه للنكاح ) أي